بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة على محمد واله الطاهرين

وبعد فهذا بعض ما افاده شيخنا العلامة الشيخ عبد النبي الجزايري قده من اجوبة لبعض المسائل التي وردت عليه من بعض الاعلام قال قدس سره مجيبا عن مسائل وردت عليه من الشيخ محمد ابن جابر ره اما ما سئلتما عنه من كون الاصحاب يعملون بالاخبار الضعيفة ويردون الاخبار الصحيحة في بعض الموارد لمعارضتها فاعلم ان الاصحاب على اقسام القسم الاول من عاصر الائمة او قارب عصرهم وهم لا يعرفون الصحيح على الوجه الذي اصطلحه المتأخرون وانما الصحيح عندهم ما وجب العمل به وان ضعف طريقه ووجوب العمل عندهم يحصل بقراين خارجة كشهرة تراد في العمل فيه فيما بينهم ولا ريب ان الرواة الثقاة لم يحصل لهم جمع جميع الاخبار بل كان عمل كل منهم بما ظفر به واحاطت به خزانته ولا ينظر الى ما سواه والعلم له بغير ما يتعاطاه على ما يعلم وكل له رأي في قبول الراوي وحصول الظن الجزم باعتبار ما حصل له من القراين الحالية والمقالية وكلهم معذورون وذلك هو الواجب عليهم القسم الثاني من تأخر عن ذلك فمنهم من يرد خبر الواحد مطلقا كالمرتضى وابن زهرة وابن ادريس ومن قبله الا الفضل بقرائن خارجة كوجوده في اصل من الاصول المتداولة في آخر الزمان السابق التي هي اربعماية اصل واصل من الاصول المنسوبة الى جماعة اجمعوا على تصديقهم او تصحيح ما يصح عنهم او العمل برواياتهم كعمار او كونه في الكتب التي عرضت على احد الائمة فاثنى على مؤلفها ككتاب يونس والحلبي ولهذا اعتمد الصدوق على رسالة والده في كثير من المواضع وقال في صورة الصلوة على المطلوب هذا الخبر غريب لم اجده في كتب الاصول وكثيرا ما يقولون وجد في نوادر الاخبار وبالجملة فاعتمادهم على القرائن ولا نظر لهم الى العدالة المتداولة ولا الصحة المتعارفة ولهذا نقل عن الصدوق انه لم يقل بكون النوم ناقضا للوضوء معللا بكونه لم يكتب اليه والده برسالته مع وجود الاخبار الصحيحة وما ذاك الا انه لم يطلع على تلك الاخبار ولم يعلم حال رواتها لتشعبهم في البلاد وخفاء اكثر الاصول بسبب الخوف والتقية وقد جرى الشيخ الطوسي ره على هذا المنهاج في كتبه الفروعية وان منع من رواية غير العدل في كتبه الاصولية وزاد على ذلك قرائن حكاها في استبصاره ومن جملتها موافقة الخبر لظاهر الكتاب اعتمادا على عدم جواز تخصيصه بخبر الاحاد وبالجملة لما كانت الادلة القطعية مفقودة في اكثر الاحكام الشرعية وجب العمل بالظن القوي وهو كما يحصل من خبر العدل الامامي قد يحصل

يراد

اظهرها

منه

بذلك الحكم في موضع اخر وتارة يعملون بالنادر والغريب وهذا في المنتهى كثير وفي الذكرى غير يسير قال في خبر المصلوب وهذا الخبر وان كان غريبا لم يذكره واحد من الاصحاب وقال الصدوق انه غريب ولم يجده في الاصول ولكن يتعين العمل به لانا لم نجد احدا من الاصحاب رده وامثال ذلك كثيرة لا يمكن حصره وبالجملة الواجب علينا الاجتهاد في طلب مستند ما رجحوه ولا يجوز لنا تقليدهم فيه ولو جاز لنا تقليدهم لكان الاجتهاد عنا ساقطا نعم لو كانت الفتوى مشهورة خصوصا بين المتقدمين وقد ذكر سندها ولم يعثر على ضعفه ولم يحصل لنا ما يعارضه لم يبعد القول به مثل ما لو وجدنا الراوي مجهولا ولم نعلم بمستند التعديل ولا رأينا ما يعارضه من الجرح فانه لا مندوحة لنا في قبول التعديل وتقليدهم فيه مع ان من القواعد الاصولية انه لا بد من ذكر سبب التعديل على التفصيل لننظر فيه وكون مذهب الجارح والمعدل معلوما لنا فيكفي في ذلك ان وافق معتقدنا غير تام في اكثر الرواة كيف ومستند المعدل الى امور ظنية هي الاخبار الواردة في المدح والقدح لا الى امور حسية وبالجملة هذا باب واسع لا يمكن حصره ويتعذر ضبطه وذكره واذا عرفت ان الضابط حصول الظن الناشي من بذل الوسع في الاجتهاد والاستقصاء يسهل عليك الامر وعرفت في عدم قبول قولهم العذر والله اعلم انتهى كلامه قدس الله روحه واما ما سئلت من جواز الصلوة في جلود الخز فالروايات الصحيحة دالة على جواز الصلوة في وبره مع قوله عليه السلام في صحيحة سعد ابن سعد اذا حل وبره حل جلده يدل عليه اذ الملازمة عامة بحيث يشمل حال والحل داير بين الجلد والوبر لا دليل على تخصيصه بحال اللبس المجرد من الصلوة بل يعم جميع احوال اللبس التي من جملتها حال الصلوة والا لزم تأخير البيان من وقت الحاجة ويؤيده ان جواز اللبس للجلد الطاهر مما لا يسأل لكونه من الامور المعلومة التي لا تخفى على الفقيه ويدل ايضا عليه ان لم يرد خبر يتضمن السؤال عن اللبس مع التصريح بعدم جواز الصلوة في هذا الباب وانما الوارد فيها السؤال اما من الصلوة بخصوصها او من اللبس على اطلاقه وايضا الاصل جواز الصلوة ولا يجوز الخروج عنه الا بدليل من اجماع او نص والاجماع مفقود في موضع النزاع والنص الصحيح غير موجود ان النصوص الصحيحة لم تدل على المنع من الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه مع التذكية على وجه يدخل الفرد المتنازع فيه وانما ورد بالمنع من جلود السباع والمرجع فيها الى العرف والظاهر ان المراد بها ما يؤكل اللحم

المنقل مني
صح

كما انه عليه في الذكرى ويدل عليه تعليله عليه السلام جواز الصلوة في السنجاب بانه دابة لا تأكل اللحم
على ما تضمنته صحيحة علي بن راشد وايضاً ان ما لا نفس له لا مانع من الصلوة في جلده وبه افتى جماعة الخ صح
كالسمك ونحوه والنص دال على ان الخز مما لا يعيش خارج وبه علل في الخبر واما ما سئلت
من ان جواز صلوة النساء في الحرير فالظاهر الجواز للاصل وعموم الاخبار المقتضية لجواز لبسهن له اذ
هو عام لجميع الاحوال التي من جملتها حال الصلوة بالتقريب السابق وقوله عم في صحيحة محمد بن
عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض انما وردت على سبب خاص وهو السؤال عن القلنسوة
وهو ان كان العبرة بعموم اللفظ كما حقق في الاصول الا ان الاخبار العامة الدالة على الجواز اقوى
لما تبين في علم الاصول ان العام الذي لم يرد على سبب خاص اقوى دلالة على افراده من الوارد
على سبب خاص لاحتمال اختصاصه به فلا يتعداه ولا يخصص ذلك العام السالم عن هذه
العلة بل يمنعه ... نقل شيخنا الشيخ محمد ابن علي النباتي قدس الله روحه عن السيد
المرتضى رضي الله عنه في رسالته التي بحث فيها عن خبر الواحد انه قال في بعض كتبه اعلموا
انه لا بد في الاحكام الشرعية من طريق يوصل الى العلم بها لانا متى لم نعلم الحكم لم نقطع على
كونه مصلحة فيقبح الاقدام منا عليها لا يؤمن كونه فساداً او قبيحاً كالاقدام على كونه فساداً
ولهذه الجملة ابطلنا ان يكون القياس في الشريعة الذي يذهب اليه مخالفونا طريقاً في الاحكام
الشرعية وكذا العمل بخبر باخبار الاحاد لانها لا توجب علماً ولا عملاً واوجبنا ان يكون العمل تابعاً
للعلم لان اخبار الواحد اذا كان عدلاً فغايته ما يقتضيه الظن بصدقه ومن ظننت صدقه
يجوز ان يكون كاذباً وان ظننت به الصدق فان الظن لا يمنع من التجويز فعاد الامر في العمل
باخبار الاحاد الى الاقدام الى ما لا يؤمن من كونه فساداً او غير صلاح الى ان قال وقد تجاوز
قوم من شيوخنا رح في ابطال القياس في الشريعة والعمل فيها باخبار الاحاد وقالوا انه
يستحيل من طريق العقول العبادة بخبر الواحد الاحاد وعولوا على ان العمل يجب ان يكون
تابعاً للعلوم وانما كان غير متيقن في القياس واخبار الاحاد لم تجز العبادة بها وقال
ايضاً وانما اردنا بهذه الاشارة الى ان اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم متقدمهم ومتأخرهم
يمنعون من العمل باخبار الاحاد في الشريعة ويعيبون ذلك اشد عيب ثم قال

وطريق العلم في الشرعيات هي الاقوال التي قطع الدليل على صحتها وامن العقل من تجويز ورودها على شيء من
جهات القبح لكنها قول الله عز وجل وكقول الرسول والائمة عم الى ان قال فاما من نأى عنهم او وجد بعد زمانهم
من الخبر المتواتر المفضي الى العلم المزيل للشك والريب وههنا طريق آخر موصل للعلم بالحق والصحيح
في الاحكام الشرعية عند فقد ظهور الامام عم وتميز شخصه وهو اجماع الفرقة المحقة وهي التي
قد علمنا ان قول الامام وان كان غير متميز بالشخص داخل في اقوالها وغير خارج عنها فاذا اطبقوا
على مذهب من المذاهب فعلمنا انه الحق الواضح والحجة القاطعة لان قول الامام عم هو الحجة في
جميع اقوالها فكان الامام عم هو قائله ومنفرد به وقال في جواب المسائل التبانيات المتعلقة باخبار
الآحاد ان اكثر الاخبار المدونة معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة
او بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان
وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الآحاد وقال في المسائل
الشاميات العلم الضروري لكل مخالف للامامية او موافق لهم لان الشيعة لا يعملون في الشرائع
بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به انتهى قدس سره وصرح بعد كلام
طويل الذيل ونقل بعض الفضلاء عن الشيخ الطوسي والشيخ المفيد رحمهم الله تعالى في رسالته
على خبر الواحد انهما قالا وقد ثبت في العقول ان الاقدام على ما لا نأمن من كونه قبيحا كالاقدام على
ما كونه قبيحا وفقدنا الادلة على حسنه قطعا فينبغي ان يجوز كونه قبيحا واذا جوزنا ذلك
قبح الاقدام عليه انتهى ثم قال قدس سره والسيد الجليل ابن زهرة في اصوله من المانعين انه صحيح
للعمل بخبر الواحد حيث قال والتعبد بالعمل بخبر الواحد ولم يرد الشرع به واذا ثبت ذلك لم
يجز العمل به لان العمل لا بد ان يكون تابعا للعلم بصدق الخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل مع جواز
الكذب واذا كان العلم بصدق الخبر منتفيا لم يبق الا العلم بوجوب العمل واذا كان ذلك موقوفا على
الدليل الشرعي ولم نجد في الشرع دليلا عليه وجب   وتعلق المخالف في ذلك بقوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة الآية وقوله تعالى ان جاءكم فاسق الآية لا يصلح للاعتماد انتهى ثم قال
ومنهم ابن البراج فانه قائل بعدم جواز العمل بخبر الآحاد ورئيس المتأخرين واسناد المحققين الشيخ الفاضل
علي ابن الحسين المسعودي قال في كتابه المسمى بمروج الذهب ومعادن الجوهر بعد ان نقل حكاية تطرق باخبار ل

ثمّ وهذه الحكاية وان كانت وصلت الينا بطرق مختلفة لكنها من طرق الأفراد والآحاد ونحن لا نعمل

بها انتهى كلامه رحمه الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم اقول وبالله التوفيق لا يتم الاستدلال على عدم جواز خلو الزمان

من المجتهد الحي بان التكليف في زمان الغيبة لا يسقط بالاجماع بل هو واجب وجوبا مطلقا فيجب تحصيل

جميع شرائطه المتوقف تحصيله عليها ومن جملتها العلم بالاحكام عن الادلة فيكون واجب الحصول فلو جاز

خلو الزمان عن ذلك لزم ارتفاع التكليف اذ لا تكليف بما لا يطاق ولزم ايضا فسق جميع الامة

وخروجهم عن العدالة لاخلالهم بالواجب الكفائي وذلك يستلزم تعطيل الاحكام ورفع التراجع

وعدم الوثوق بشيء من احوال الدين نعوذ بالله وانما قلنا لا يتم الاستدلال لان الاستدلال

المذكور انما يتم لو تم القول بعدم جواز العمل بقول المجتهد الميت وعلى هذا فيمكن ان يكون المكلف

حين خلو الزمان من المجتهد الحي هو العمل بقول المجتهد الميت ولا يلزم ح شيء من المحذورين

المذكورين اعني ارتفاع التكليف والتكليف بما لا يطاق كما لا يخفى وتمامية القول بعدم جواز

العمل بقول المجتهد الميت محل بحث اذ تمام ما ذكره من الاستدلال عليه مشكل كما سيجيء

ثم اقول ان ما ذكره من المستدل المذكور من قوله فلو جاز خلو الزمان عن ذلك لزم اما

ارتفاع التكليف او التكليف بما لا يطاق ففيه ان ارتفاع التكليف او التكليف بما لا يطاق

لازم بعين الدليل على تقدير وجود المجتهد مع عدم تيسر اخذ المكلف عنه في وقت التكليف

بالعبادة الموقتة اما لبعده عنه بقدر ما يفوت وقت تلك العبادة بالسعي اليه والاخذ

عنه او لمانع آخر فلو تم ما ذكره لزم عدم جواز تيسر اخذ المكلف المجتهد وقت العبادة

الموقتة بعين الدليل مع ان وقوع هذه الصورة مما لا كلام فيه ثم اقول انما ذكره المستدل

من قوله ولزم ايضا فسق جميع الامة الخ ففيه ان الواجب على الامة حين خلو الزمان من

المجتهد لو كان فانما هو تحصيل شرائط الاجتهاد لا كونهم مجتهدين بالفعل اذ التكليف

بالاجتهاد بالفعل حين فقد شرائطه تكليف ما لا يطاق وعلى هذا ففسق جميع الامة

وخروجهم عن العدالة ح انما يلزم على عدم تقدير اشتغال احد منهم بتحصيل شرائط

الاجتهاد لا على تقدير عدم وجود المجتهد ثم اقول ان ما ذكره شيخنا طاب ثراه

من الاستدلال على عدم جواز العمل بقول الميت مما لا يتم فانه ره استدل عليه بوجوه الاول ان المجتهد اذا مات سقط عن اعتبار قوله شرعا بحيث لا يعتد به وما هذا شانه لا يجوز الاستناد اليه شرعا اما الاولى فللاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد لسائر اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله واعتبارا للخلاف فاذا مات وانحصر اهل العصر في المخالفين له انعقد الاجماع وصار قوله غير منظور اليه [illegible]

واما الثانيه فظاهره لا يقال انما انعقد الاجماع في الفرض المذكور بموت الفقيه المخالف لان حجية الاجماع انما هي بدخول المعصوم في اهل العصر من اهل الحل والعقد وبموت الفقيه المخالف في الفرض المذكور تبين انه غير الامام فمن ثم دخول الامام في الباقين ومن ثم انعقد الاجماع بموته ولا يلزم من ذلك ان لا يبقى للميت قول شرعا لانا نقول فحصل هذا يلزم من موت الفقيه المخالف انكشاف خطاء قوله فلا يجوز العمل به من هذا الوجه فيحصل ان موت الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله انتهى كلامه ولقائل يقول ان الدليل المذكور جار في الفقيه المعلوم نسبه وانه غير الامام واللازم باطل باتفاقكم فالملزوم مثله واما جريان الدليل فلان يقال ان الفقيه المجهول حاله سقط بالعلم بنسبه وبانه غير الامام اعتبار قوله شرعا بحيث لا يعتد به وما هذا شانه لا يجوز الاستناد اليه شرعا اما الاولى فللاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد لاهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله واعتبارا للخلاف فاذا علم نسبه وعلم ان الامام داخل في المخالفين له انعقد الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا ولا معتدا به قال الشيخ في الذكرى من القواعد المقررة ان من يعرف اسمه ونسبه لا يعتد بخلافه وقال ابن ادريس في السرائر اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه واما الثانية فظاهره ثم اقول ان ما ذكره ره في جواب لا يقال من قوله فعلى هذا يلزم من موت الفقيه انكشاف خطاء قوله فيما خالف فيه اهل عصره لا في مطلق المسائل فما يحصل من هذا ان موت الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله في المسئلة التي خالف فيها اهل عصره لا في مطلق المسائل والوجه الثاني الذي اورده ره هو ان دلايل الفقه لما كانت ظنية لم تكن مستلزمة للنتيجه ولم نقطع بلزوم الاحكام منها بحيث يمتنع الفرض وما هذا شانه لا يكون كافيا في ثبوت اللازم بنفسه بل لا بد معها من حصول الظن الراجح بسببها في نفس الفقيه انتفاء معارض راجح منها عنده ومن ثم لم يجز لغير من له اهلية الاستنباط استفادة الاحكام من تلك الدلايل لعدم اعتبار الظن

شرعا ولا معتدا به صح

ع

كري

تما الا اهلية له ولا ملكة وح فيكون المثبت للاحكام هو تلك الدلائل الموجبة للظن باعتبار انتفاء
المعارض حتى لو بقي هذا الظن في نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك ارجح تغير الحكم ووجب الرجوع معارض
عن مقتضى الاول الى مقتضى الثاني فتبين من هذا ان تلك الدلائل لا تستلزم ذلك الحكم
بذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقائه بعد الموت بل يزول
فيزول المقتضي بزواله فيبقى الحكم خاليا من سند فيخرج عن كونه معتبرا شرعا فيمتنع الاستناد
اليه والعمل به في هذه الحالة انتهى كلامه اقول لو سلم ان الظن الحاصل من تلك الدلائل
حين الحياة يزول بعد الموت ويمتنع بقائه ح فلم لا يجوز ان يكون المثبت للاحكام والمقتضي
لها انما هو تلك الدلائل الظنية مع حصول الظن بسببها في نفس الفقيه ما لم يتغير ذلك
الظن في نفسه لظهور معارض له راجح عليها سواء بقي ذلك الظن او زال بالموت ولا منافاة
بين حصول ذلك الظن حين الحياة وبين زواله بعد الموت بل المنافي لزواله بعد الموت
انما هو البقاء بعده والوجه الثالث الذي اورده ره انه جاز العمل بقول الفقيه امتنع في
زماننا هذا للاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين والوقوف لاهل هذا
العصر على الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصار السابقة كاد ان يكون ممتنعا ثم انه اذا وجدت
للفقيه في المسئلة قولان انما يجوز تقليده والرجوع اليه في القول الاخير لوجوب رجوعه هو
عن الاول اليه ووجوب اعلامه لمن كان قد قلده في الاول برجوعه واكثر المسائل يختلف قول
الفقيه فيها ولا يكاد يفرق بين القول الاول والاخير الا نادرا فيتعذر الرجوع من هذا الوجه
ايضا انتهى كلامه اقول اما ما ذكره ره من قوله للاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع
من المجتهدين الخ ففيه انه اذا كان كل احد المجتهدين اعلم والاخر اورع فالاقوى العمل
بقول الاعلم وقوة اصابته الحق صرح به الفاضل في نهاية الاصول وغيره وعلى هذا فيكفي
لنا معرفة الاعلم من غير احتياج الى معرفة الاورع والظاهر ان الشهرة والاطلاع على المصنفات
تكفي في حصول المعرفة بالاعلم اذ الظاهر ان حصول الظن في امثال تلك المواضع
كاف نعم يبقى الكلام فيما اذا كان كل اعلم متعددا متساوين في العلم فانه يرجع ثمه الى الاورع
فاحتيج ههنا الى معرفة الاورع ولكن لا بد للمستدل من اثبات وقوع تعدد الاعلم

كذا

كذالك حتى يثبت الاحتياج الى معرفة الورع وانا له بل اثبات ذالك ثم اقول لان سلّم ان الوقوف لاهل هذا العصر على الاعلم والاورع بالنسبة الى اعصار السابقة ممتنع ولكن لم لا ان يكون المقلد ح مخيّراً فى تقليد ايّ من المجتهدين المجهول حالهم فى الاعلمية والاورعية بناء على عموم اذا كان هنا مجتهدان حيّان ولم يتيسر لنا تميز الاعلم منهما وكل ما قلتم هنا قلنا هنالك واما ما ذكره رحمه من قوله اذا وجد الفقيه فى المسئلة قولان انما تقليده والرجوع اليه فى القول الاخير الخ فاقول فيه انما ذكره لا يظهر لجواز تقليد الفقيه الميت فيما اذا لم يكن له قولان او كان ولم نعلم بذالك اذ الاصل العدم او علمنا ان له قولين فيكون لنا سبيل الى العلم بالاخير منهما فما بقى الا انه اذا علم له قولين لا سبيل لنا سبيل ح الى العلم بالاخير منهما ولكن وجوب الرجوع ح الى قوله الاخير ممنوع فانه لو كان ها هنا مجتهد حى وكان له فى المسئلة قولان نعلم بتيسر للمقلد معرفة القول الاخير منهما فالظاهر انه مخير فى العمل بايهما شاء و بالجملة فكلما قلتم فى قول الحى فنقوله فى قول الميت واما ما ذكره من الكتابة الشريفة المرسلة الينا من انه على تقدير جواز العمل بقول الميت هل يتعين العمل بقول المجتهد الاخير ام لا فاقول ان معظم الدلائل التى استدلوا بها على عدم جواز العمل بقول الميت ان تم فانما يدل على عدم جواز العمل بقول الميت سواء كان هو المجتهد الاخير ام لا والاولاد من غير فرق ولا يحضرنا دليل تام ما يدل على عدم جواز العمل بقول المجتهد الغير الاخير خاصة فالظاهر ان القول بالفرق تحكم والله اعلم